



17957

إلى

السيدات والسادة

المديرين العاميين والمديرين بالإدارة المركزية

المديرين العاميين رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تحت الإشراف

المندوبين الجهويين للتربية

الموضوع: حول تأمين سير هياكل المداولة والتسيير بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية في ظلّ جائحة كوفيد 19.

المراجع:

- المرسوم عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وخاصة الفصل 8 منه.
- المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية والعاملين معها وفيما بين الهياكل.
- الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 05 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية والعاملين معها وفيما بين الهياكل.
- مراسلة السيد الكاتب العام للحكومة عدد 420 بتاريخ 03-11-2020 حول تأمين سير هياكل المداولة والتسيير بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية في ظلّ جائحة كوفيد 19.

وبعد،

تبعاً لما ورد بمراسلة السيد الكاتب العام للحكومة المشار إليها بالمرجع أعلاه،

ونظراً للدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات والمنشآت العمومية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، مما يقتضي تأمين استمرارية نشاطها في ظلّ الوضع الوبائي الراهن مع ضرورة التقيد بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من انتشار فيروس "كوفيد 19"،

وحيث أنّ الإطار القانوني المنظم للتبادل الإلكتروني للمعطيات يتيح تعويض الجلسات الحضورية بالاجتماعات عن بعد، علاوة على ما تضمنه من أحكام لتأطير هذه الجلسات وخاصة ضرورة توفّر الضمانات التقنية لإثبات الحضور والتصويت للأعضاء، واعتبار المراسلة الإلكترونية وثيقة الكترونية ملزمة للأطراف المعنية بها بما يمكن الاحتجاج بها لدى الهياكل العمومية ما لم ينصّ التشريع الجاري به العمل على خلاف ذلك على معنى أحكام الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه.

ولضمان السير العادي لهياكل التسيير والمداولة ومختلف اللجان، وتفاديا لأيّ اضطراب قد يعيق انعقاد جلساتها،

فالمرجوّ منكم العمل بما يلي:

- عقد اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المؤسسة ومجالس المراقبة ولجان الصفقات واللجان المنبثقة عن مجالس الإدارة والجلسات العامة وغيرها من اللجان، عن بعد بصفة دورية أو كلّما اقتضت الضرورة وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل؛
- إرسال الوثائق لأعضاء هياكل المداولة والتسيير بالمؤسسات والمنشآت العمومية في الأجال القانونية طبقا للإجراءات الواردة بالتراتب الجاري بها العمل عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمنشأة أو المؤسسة؛
- توجيه الوثائق والاستدعاءات إلى أعضاء مجالس الإدارة أو المساهمين أو أعضاء اللجان حصريًا عبر البريد الإلكتروني المهني الخاص بهم وعند التعذّر يتعيّن التقيد بالشروط الواردة بالمطلة 2 من الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه؛
- العمل قدر الإمكان على عقد الاجتماعات المذكورة عن بعد باعتماد على وسائل ومنصات التواصل السمعي البصري (Vidéo conférence). ويتولّى كلّ عضو تأكيد حضوره عبر البريد الإلكتروني والتأكد من توفر النصاب القانوني لعقد الجلسات؛
- الحرص على توثيق أعمال الجلسات المنعقدة طبقا للإجراءات المذكورة أعلاه في محاضر جلسات وطبقا للتراتب الجاري بها العمل.

والسّلام.

وزير التربية
فتحي السلاوي

